

هذا على هذا

الصدقة قبل وفاته مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه قوري  
ومع حرمة التصديق بما ذكره عليه الاحذ على ما حرم  
عليه بن حجر في التمنية وخالف في ذلك بن زياد البني ومن  
بعه فافتوا بطلان نفاقه وفي فتح الجواد وشرح  
بافضل ابن حجر وحيث حرمت بيئته لم يملكه المنتصق عليه  
وهو يوافق ما قاله بن زياد وهو المعتمد وبه الفتيا  
وخرج بالتصدق الصيافة فلا سترط في جوارها الفضل  
عن مؤنة مؤنة ان كان الضيف احوج لان كان الميون احوج  
او سويا **ومكروه فيها اشياء التصديق بالردى**  
اذا وجد غيره وليس منه التصديق بالفلوس والشرب  
الحلق ونحوهما فقد ورد ان من لبس ثوبا جديدا ثم عمد  
الى ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله حيا  
وهيئا **وما فيه شهرة** ان وجد غيره فيما يظهر  
**وباحتاجة لنفسه يومه وليلته ان لم يصبر**  
**على الامانة فيكرة التصديق به وهذا ما جرى**  
**عليه في الطراز الذهب وكلام المنهاج يقتضيه**  
وبه صرح النووي في الروضة لكن الذي في المجموع انه يحرم  
وهو الذي اعتمد في التمنية وغيرها وعامة في فتح  
الجواد ولا يتصدق الانسان اي يحرم عليه التصديق  
باحتاجه لمن تلزمه نفقته يومه وليلته او لنفسه يومه  
وليلته ايضا كما حكى في المجموع ونقل في الروضة عن كثيرين  
ومحله فليمن لم يصبر على المضائق واما ما يبرأ من عدم

التبوي

التبوي فحول خلافه من اعتربه كما افاد كلام المجموع  
على من صبراته فتبين بما ذكرناه ان ما جرى عليه  
المصنف هنا ضعيف **وتعرض الغني لاختها من**  
غير سؤله ولاظهار فاقة ويجوز دفعها اليه لمن  
التي حرمه كما يجوز دفعها للكافر **الاستاؤها اي**  
**الصدقة بلا تعرض منه لافلا يكون له خلاف**  
**لاوي ان لم يحصل بالرد مفسدة كئذ وقطعة رحمة**  
ويظهر ان الكلام في مال اهل الامة اعم من شعبة فريدة  
وان حصل ما ذكره **كن التبرع اي التصدق به اي**  
**الغني عنها اي الصدقة مستحب والله اعلم**  
**بلحظ الاذرى** نيب التبرع للفقير عن قول صدق  
التطوع الا ان حصل للمعطي ثوابا او قطع رحم ومحل ما اذا  
كان في الاخذ خوفا في الحل او هتك للمروة او دناوة  
في التناوة **الباب الرابع** من ابواب  
**الصيام** وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن  
المفطر على وجه مخصوص **والمراد به صيام شهر**  
**رمضان** من الرضخ وهو شدة الحر لان العرب لما وضعت  
سماة الشهور اتفق ان الشهر المذكور كان شديد  
الحر فسموه بذلك وكان في بقية الشهور وهذا امن على  
ان اللغات اصطلاحية وهو قول ضعيف والاصح ان الواضح  
لها الله وعلمها جميعها الا ان عمدة قول التلمذة اعلم لنا وعليه  
ولا ياتي ذلك وهو افضل الاشهر من غيرها لاجل الحارة  
الصحيحة رمضان سيد الشهور نعم يوم عرفه افضل

وقد صحت الصيام